الحماية القانونية للمناطق الخاصة في التشريع الجزائري Legal protection of special areas in Algerian legislation

جفالي أسامة*

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. – الجزائر dr.oussama12@yahoo.com

تاريخ النشر:2021/12/31

04/ 2021 تاريخ القبول:14 /06/ 2021

تاريخ الارسال:30 /04/ 2021

ملخص:

نظرا لخصوصية وأهمية بعض الأوعية العقارية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، اتَّجه المشرّع الجزائري إلى إضفاء حماية قانونية مميّزة عليها، وأولى إجراءات هذه الحماية هي اعترافه بها كمناطق خاصة وتصنيفها مناطق محمية، ثم قيامه في مرحلة ثانية بوضع مجموعة من الأليات القانونية التي تترجم الحماية الفعلية لها، ومن تلك الآليات إنشاء مخططات وأدوات التهيئة والتعمير إلى جانب تقييد الأنشطة العقارية التي تتم فيها بوضع ضوابط وشروط صارمة عليها.

Abstract:

Due to the peculiarity and importance of some real estatevessels and theirrelationship to sustainabledevelopment, the legislatortended to impose distinctive legal protection for them, and the first measures of this protection ishis recognition of them as special areas and classifyingthem as well, and then, in a second stage, he set up a set of legalmechanismsthat translate the actual protection to them, and fromthesemechanismsEstablishing planning and reconstruction plans and tools, as well as restricting real estateactivitiesthattake place in the protected areas by setting strict controls and conditions for them.

Key words: Special areas .Legal protection.

^{*} المؤلف المرسل: مخبر حماية الأسرة وترقية حقوق المرأة والطفل

مقدمة

يجد التوسع العمراني واستغلال العقارات المختلفة تبريره في التّزايد المستمر للحاجيات المختلفة للستكان الذي ينجم عن النمو الديموغرافي والاقتصادي داخل الدولة، وهذا الوضع يستلزم البحث عن أوعية عقارية جديدة لإنشاء الهياكل والمباني اللازمة لإشباع تلك الحاجيات واستمرار وتزايد ذلك النمو، غير أنّه من ناحية أخرى فإن التوجّهات الجديدة لتحقيق التنمية المستدامة تقتضي إقامة استراتيجية مبنية على ضمان الاستقرار في جلب المنافع ودرء الأضرار بشكل مطرد، بشرط الموازنة بين المصالح الحالية والمصالح المستقبلية، وبعبارة أخرى الموازنة بين مصلحة الجيل الحالي ومصالح الأجيال المستقبلية، فالتنمية المستدامة تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، وهذا ما يثبت عمق تأثير التنمية المستدامة وموحوا في موضوع التوسع العمراني واستغلال العقارات عموما¹.

تبعا لذلك، فإن تزايد فرص تجسيد برامج التنمية العمرانية والاستثمارات العقارية مرهون بمدى تجسيد ونجاح الاستراتيجيات المبرمجة لتقوية دعائم التنظيم العمراني وحماية الأوعية العقارية الخاصة، الأمر الذي يوجب عدم الإفراط في "استهلاك" الأوعية العقارية عموما، ومن باب أولى المحافظة على المناطق الخاصة ذات البعد الثقافي أو الفلاحي أو السياحي أو الطبيعي، فمهما كان الغرض من التوسّع العمراني سواء اجتماعيا أو صناعيا أو تربويا أو تقافيا، ومهما كان نبل الغاية من ذلك، فإنه لا يجوز استغلال تلك الأوعية العقارية الخاصة لذاك الغرض، وذلك لما لهذه الأخيرة من أهمية كلا حسب مجالها، ومن هنا يثور التساؤل حول الكيفية التي حاول من خلالها المشرّع الجزائري حماية تلك المناطق الخاصة مساهمة في إرساء معالم النتمية المستدامة.

بتنبّع واقع الحركة التشريعية بهذا الخصوص، يظهر أنّ أوّل خطوة قام بها المشرّع هي الاعتراف بوجود أوعية عقارية ذات طابع خاص، الأمر الذي استوجب عليه تصنيفها كمناطق خاصة، وهذا الإجراء يعتبر أوّل إجراءات الحماية القانونية لهذا النوع من الأوعية العقارية (أولا) وبعد هذه الخطوة، عمد إلى وضع جملة من الأحكام التي تتضمّن الكثير من الإجراءات الحمائية بخصوص تلك الأوعية، وقد توزعت تلك الأحكام عبر جملة من النصوص التشريعية الخاصة والمختلفة (ثانيا).

إذا كانت مهمة قواعد التعمير هي ضبط وتنظيم عملية استغلال الأراضي بمختلف مظاهرها، فإن العقار هو الوعاء الذي يحتوي هذه العمليات ويتأثر بها، مما يستوجب وضع اعتبارات عمرانية تراعي ضوابط التنمية المستدامة بمراعاة استعمال الفضاءات الطبيعية والحضرية بشكل متوازن، وذلك من خلال استبعاد بعض المناطق ذات الطابع الخاص من الأوعية العقارية المشمولة بالتوسع العمراني والاستثمار العقاري، وهو ما يستوجب حصر الأوعية العقارية القابلة للبناء والتعمير²، وأولى الخطوات الحمائية التي قام بها المشرّع للمحافظة على الأوعية العقارية الواقعة في المناطق الخاصة من التوسّع العمراني العشوائي، اعترافه الرسمي بوجود هذا النوع من الأوعية العقارية وتصنيفها كمناطق محمية ثم إخضاعها لأحكام خاصة في مجال النشاط العقاري والعمراني.

لقد تبنى المشرّع صراحة هذا التوجه من خلال قانون التهيئة والتعمير³، إذ نص على أن: "يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفّر على مميزات طبيعية أو تقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه⁴، وهي أحكام –بالإضافة إلى أخرى في نصوص مختلفة– تجسّد الاعتراف بها وتصنيفها، وبمقتضى هذه الأحكام، استثنى المناطق ذات الميزة الثقافية البارزة من التوسع العمراني (1) بالإضافة إلى استبعاد الساحل ومناطق التوسع السياحي منه (2) كما يطال هذا الاستبعاد أيضا العقارات الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد (3) وذلك دون إغفال المناطق ذات الميزة الطبيعية البارزة (4).

1- المناطق ذات البعد التاريخي أو الثقافي

يستهدف تصنيف المناطق ذات البعد التاريخي أو الثقافي كمناطق محمية، التوفيق بين مشاريع البناء والسكن الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية من جهة، والمحافظة على الوسط الحضري والتراث التاريخي والثقافي للمدن والمجتمعات من جهة أخرى⁵، لذلك أدرجها المشرّع ضمن المناطق المحمية⁶، ويتم تصنيفها بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث "يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ...⁷، وعلى إثر ذلك تم تصنيف والمواقع الأثرية والحضائر الثقافية (أ)، المعالم التاريخية (ب) والمجموعات الحضرية أو الريفية (ج) ضمن الأوعية العقارية المحمية⁸.

نتمثل المواقع الأثرية والحضائر الثقافية في المساحات المبنية أو غير المبنية غير المتمتّعة بوظيفة نشطة، غير أنها تشهد على أعمال الإنسان أو على تفاعله مع الطبيعة، حيث أن لها قيمة أثرية أو دينية أو علمية أو تقافية أو أنثربولوجية⁹، وتتميز المواقع الأثرية والحضائر الثقافية بدورها الفعاّل في حفظ تاريخ المنطقة والرموز الشاهدة على العصر القديم الذي يمثل حضارات متعاقبة عبر العصور¹⁰، وهذا ما يستوجب تثمين هاته الأوعية العقارية وتخصيصها لاستعمالات تتلاءم حقط- مع طبيعتها. 1-2: المعالم التاريخية

إذا كانت المعالم التاريخية هي كل إنشاء هندسي أو معماري منفردا أو مجمّعا، يكون شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية مميزة¹¹، ويحمل في شكله تاريخ وماضي المنطقة ويستغل لتذكير الأجيال القادمة بهما، فإن هذا يستوجب تثمين تلك المعالم وتخصيصها لاستعمالات تتلائم مع طبيعتها¹²، وهو ما تفطن له المشرّع؛ حيث أولى حماية خاصة لها عندما قام بتصنيفها كمناطق محمية مصنفة¹³، مما يستوجب

منع أية محاولة للمساس بها عن طريق التهديم أو التعديل أو التغيير، باستثناء أعمال الترميم التي تقوم بها الجهات المختصة للمحافظة عليها من الاندثار أو التّشوّه¹⁴.

1-3: المجموعات المحفوظة

يقصد بالمجموعات المحفوظة البناءات المعمارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المميّزة، التي تكتسي بتجانسها ووحدتها أهمية تاريخية أو معمارية أو جمالية أو فنية أو تقليدية، مما يستوجب حمايتها وصيانتها وتنميتها وإعادة تأهيلها¹⁵،وتعد رخصة الهدم من أهم الوسائل المقررة قانونا لحماية العقار المبني والمحمي بصفة خاصة، إذ لا يمكن هدم البناية جزئيا أو كليا إذا كانت واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو السياحية أو الثقافية إلا ضمن حالات استثنائية جد ضيقة¹⁶.

2- المناطق الساحلية

تعرّف المناطق الساحلية بأنّها كافة الجزر والجزيرات وكذا الشريط الترابي المتاخم للبحر ذو العرض الأدنى المقدّر بثمانمائة متر، وتشمل كذلك كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر، والتي لا تكون مفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، وكذلك السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاث كيلومترات وكامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل، وكامل المناطق الرطبة وشواطئها على عرض ثلاثمائة متر إذا كان جزء من هذا المناحل الساحل¹⁷، وقد قرر المشرّع تصنيف هذا النوع من الأوعية العقارية كان جزء من هذا المناطق الرطبة وشواطئها على عرض ثلاثمائة متر إذا كان جزء من هذا المناحل¹⁷، وقد قرر المشرّع تصنيف هذا النوع من الأوعية العقارية ضمن المناطق المنطق المعاجز النوع من الأوعية العقارية ولمن المناطق المحمية، وذلك من خلال القانون المتعلّق بحماية الساحل وتنميته¹⁸ عندما نص في أحكامه على أنه: "يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية، من الأو أنه: "يمنع التوسّع الطولي المحمية، وذلك من خلال القانون المتعلّق بحماية الساحل وتنميته¹⁸ عندما نص في أحكامه على أنه: "يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية، من الأو أله، "يمنع التوسّع الطولي المحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة وحمان المناطق المعنية،"

إن جهود المشرّع في حماية المناطق الساحلية لم تتوقف عند تصنيف هذه المناطق ضمن المناطق المحمية فحسب، بل قام بإفرادها بأحكام خاصة عند إعداد وتنظيم أدوات التعمير، إذ أقر أنه: "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير أن تسهر على توجيه توسّع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري ...²¹، بالإضافة إلى إقراره الكثير من الأحكام الخاصة التي تبيّن حجم الحماية التي تحظى بها الأوعية العقارية الواقعة في المناطق الساحلية، وذلك من الخاصة التي تبيّن حجم الحماية التي تحظى بها الأوعية العقارية الواقعة في المناطق الساحلية، وذلك والشاطئ البحري ...²¹، بالإضافة إلى إقراره الكثير من الأحكام الخاصة التي تبيّن حجم الحماية التي تحظى بها الأوعية العقارية الواقعة في المناطق الساحلية، وذلك في كل من القانون المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة²² والقانون المتعلّق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ²³، والقانون المتعلّق بمناطق المواقع التوسع والمواقع السياحية.

تعد كمناطق فلاحية كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات، إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلكه في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله²⁵، غير أنه تستبعد من هذا النطاق الأراضي الرعوية والأراضي الغابية، لأنها تنتج دون تدخل الإنسان، وانطلاقا من أهمية هذه المناطق، ومراعاة للتوازنات بين الاستثمارات العقارية والمحافظة على المساحات المخصصة للنشاطات الزراعية، فقد أضفى المشرّع حماية متميّزة على العقارات الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد، حيث منع التوسع العمراني فوق هاته العقارات واستثناء حصر حقوق البناء فوقها في البناءات الضرورية والحيوية للاستغلال الفلاحي والبناءات ذات المنورية والحيوية للاستغلال الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد، حيث منع التوسع العمراني فوق هاته العقارات واستثناء حصر حقوق البناء فوقها في البناءات الضرورية والحيوية للاستغلال الفلاحي والبناءات ذات المنفعة العمومية، كما استوجب في جميع الأحوال أن تندرج تلك البناءات في مخطط شغل الأراضي أنه يمكن الترخيص ببعض الاستثناءات على الحظر المضروب على البناء فوق العقارات الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد، ونك المناءات في مخطط شعل الأراضي فإنه يمكن الترخيص ببعض الاستثناءات على الحظر المضروب على البناء فوق العقارات الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد، ونك البناءات أو

- * تشييد البنايات والمنشئات اللازمة للري والاستغلال الفلاحي.
- * تشييد البنايات والمنشئات ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية.
 - * القيام بتعديلات في البنايات الموجودة سلفا.

مما سبق ذكره، يلاحظ أنه بالرغم من المجهودات المعتبرة التي أولاها المشرّع لنثمين العقارات الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيّد، إلا أن مبدأ حماية المناطق ذات الطابع الفلاحي في مواجهة أنشطة التوسع العمراني لم يؤخذ على إطلاقه، إذ أن المشرّع أغفل تصنيف المناطق الغابية والإيكولوجية ضمن المناطق التي تحظى بحماية خاصة، حيث اكتفى بالإشارة إليها ضمن الأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة²⁸. 4- المناطق ذات الميزة الطبيعية البارزة

نص المشرّع على أن: "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إمّا على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما عن مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية طبقا للأحكام التي تطبق عليها"²⁹، ونص أيضا على أن: "تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة أعلاه في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لا سيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتتميته."

بالرّغم من ورود هاتين المادّتين، إلا أنّه يلاحظ أنّ المشرّع لم يورد نصوصا أو أحكاما خاصة تؤكّد الحماية المميّزة التي يتعيّن أن تحظ بها المناطق ذات الميزة الطبيعية المذكورة أعلاه، فمقارنة بالمناطق ذات الميزة الثقافية والتاريخية التي وردت في نفس المادة يظهر أن المشرّع لم يول نفس القدر من الحماية لكلتا النوعين من المحميات، إذ -مما سبق عرضه- يلاحظ أن المناطق ذات البعد التاريخي والثقافي قد حظيت بحماية أكبر خاصة من ناحية النصوص، حيث أفرد المشرّع لها قانونا خاصا هو القانون المتعلّق بالتراث الثقافي، بينما لم يفرد المناطق ذات الميزة الطبيعية البارزة بقانون خاص ينظم كيفيات. بالرغم من الأهمية التي تتمتّع بها الأوعية العقارية الخاصة لا سيما في مجال التنمية المستدامة وحفظ حقوق الأجيال القادمة، إلا أن جهود المشرّع التي تقرر الحماية القانونية اللازمة لها جاءت متأخّرة مما ألحق أضرار بالغة بها³¹، وعموما فقد قام المشرّع بالاعتراف صراحة بالمناطق الخاصة وتصنيفها كذلك وحاول وضع منظومة قانونية متماسكة في جميع مجال التعمير والمجالات المتصلة به والمؤثّرة فيه، إذ قام بمقتضاها بالتوفيق بين النشاط العقاري من جهة والنظام العام العمراني من جهة أخرى، مستنجدا بقام المقرّع بالاعتراف العمراني من جهة أخرة من ألحق وحاول وضع منظومة قانونية متماسكة في جميع مجال التعمير والمجالات المتصلة به والمؤثّرة فيه، إذ قام بمقتضاها بالتوفيق بين النشاط العقاري من جهة والنظام العام العمراني من جهة أخرى، مستنجدا بفكرة النّظام العام الاقتصادي والاجتماعي في جانبيها التوجيهي والحمائي، وذلك في شكل قواعد آمرة تعرف بقواعد الضبط العمراني، وهي ما تظهر في النونية ذات الصلة بمجال التعمير عموال التعمير عموال التعمير عمراني من جهة أخرى، مستنجدا بفكرة النّظام العام العمراني من جهة أخرى، مستنجدا بفكرة النّظام العام العمراني من جهة ما أوعد أمرة تعرف بقواعد الضبط العام والمراني أوعمراني من جهة أخرى، مستنجدا بفكرة النّظام العام العمراني من جهة أخرى، مستنجدا بفكرة النّظام العام العمراني والاجتماعي في ما بقواعد الضبط العقرينية ما أوعد أمرة تعرف بقواعد الضبط العمراني، وهي ما تظهر في النصوص القانونية ذات الصلة بمجال التعمير عموما³² .

بمقتضى هذه النصوص، أحاط المشرّع المناطق الخاصة بحماية مميّزة بالإضافة إلى الحماية المقررة لجميع الأراضي، وذلك عن طريق إفرادها بأحكام ونصوص تشريعية خاصة، فقد ذهب إلى أنه "نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أو توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة،"³³ وعموما تتجلّى جهود المشرّع في تبني الآليات القانونية للغرض المذكور في إنشاء مخططات وأدوات التهيئة والتعمير (1) إلى جانب تقييد الأنشطة العقارية التي تتم في المناطق المحمية (2).

أصبح الحديث عن وضع اعتبارات التنمية المستدامة في قانون التعمير أمرا مألوفا ومحبذا، أين تعالت الأصوات³⁴ التي تنادي بضرورة تحديث هذا الأخير وأقلمة مضامينه مع تلك الاعتبارات، فبغرض ترشيد استهلاك العقار من جهة وحماية المناطق الخاصة من جهة أخرى، عمد المشرع إلى وضع عدة مخططات وأدوات للتهيئة وهي عبارة عن مخططات تقنية قانونية، انبتقت معظمها من القانون رقم01-20، المتعلّق بتهيئة الإقليم³⁵، وأهم تلك المخططات:

* مخططات المجموعات الغابية التي تجنب استيلاء الملاك أو الحائزين من الجوار بسوء نية على الأملاك الوطنية التابعة لمحافظة الغابات³⁶.

* المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الذي من بين أهدافه تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواحية الأوعية الحضرية والمناطق الواجب حمايتها³⁷، من خلال إيجاد التوازن بين التوسع العمراني وحماية الأوعية العقارية الخاصة³⁸ حيث يتعيّن أن يتضمن إلى جانب القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير، القطاعات غير القابلة للبناء والتعمير³⁹.

* مخطط شغل الأراضي: الذي: "يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها ويعيّن مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها"⁴⁰.

إلى جانب المخططات المذكورة أعلاه، نجد المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، المخططات التوجيهية الجهوية لتهيئة الإقليم الولائي، المخططات القطاعية والتي تضبط قواعد البناء في مجالات معينة، كالمنشئات الكبرى مثل المخططات الخاصة بالمطارات والسكك الحديدية والتهيئة السياحية، والمخطط التوجيهي للتنمية السياحية وغير ها⁴¹.

2-تقييد الأنشطة العقارية في المناطق المحمية

لم تعرف المدن الجزائرية فوضى وتسيّب وعدم انضباط مثلما عرفته في العقود الأخيرة؛ أين طغت العشوائية في التوسّع العمراني، ضاربة عرض الحائط كل المبادئ والقواعد التي تضبط موضوع التهيئة والتعمير، وما زاد الأمر تعقيدا وغرابة أن هذه الممارسات تصدر من الهيئات العمومية فضلا عن الأفراد⁴² وعلى إثر ذلك، قام المشرّع الجزائري بوضح حد لفوضى النشاط العقاري، عندما اتّجه إلى إقرار مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تحكم السوق العقارية، والتي من بينها حظر العقاري، عندما المعرفة فضلا عن الأفراد 42 وعلى المر نلك، قام المشرّع الجزائري بوضح حد لفوضى النشاط العقاري، عندما اتّجه إلى إقرار مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تحكم السوق العقارية، والتي من بينها حظر التوسع العمراني في بعض المناطق التي تتميّز بخصوصية بارزة في مجال معيّن، إذ مهما كانت الحاجة لاستغلال العقارات المختلفة في سبيل الاستثمار العقاري، فإنه يحظر تشيد مبان فوق العقارات الواقعة في تلك المناطق.

تجسيدا للتسيير العقلاني حتى للعقارات الموجهة أساسا للتوسع العمراني، وبغرض إيجاد التوازن بين الاستثمار العقاري من جهة والمحافظة على الأوساط الطبيعية والفلاحية من جهة أخرى⁴³، فقد بلغت جهود المشرّع في حماية الأوعية العقارية الخاصة حد تقييد البناء أو الهدم وحتى المساس بحق الملكية الخاصة في المناطق المحمية⁴⁴، ويظهر ذلك من خلال النص على مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية، تكون متلازمة مع أي نشاط عقاري ينصب على المناطق الخاصة، ومن تلك الإجراءات والآليات:

يتعيّن أن تؤخذ المناطق المحمية في الاعتبار عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، لذلك أوجب المشرع على الإدارة قبل الشروع في ذلك، استشارة الجمعيات المحلية والغرف الفلاحية من أجل إبداء رأيها وتقديم ملاحظاتها في تلك المخططات⁴⁵.

2-2: الترخيص

أوجب المشرع على الإدارة قبل منح رخصة البناء فوق المناطق المحمية، أن تطلب الموافقة المسبقة من الوزارة المعنية، فعلى سبيل المثال "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"⁴⁶، فلابد إذن من استشارة وموافقة الوزارات المعنية، كوزارة السياحة عندما يتعلق الأمر بمناطق التراث التقافي أو الحضائر الوطنية، قبل تسليرة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"⁴⁶، فلابد إذن من استشارة وموافقة الوزارات المعنية، كوزارة السياحة عندما والتنظيمات السارية المفعول"⁴⁶، فلابد إذن من استشارة وموافقة الوزارات المعنية، كوزارة السياحة عندما يتعلق الأمر بمناطق التراث الثقافي أو الحضائر الوطنية، قبل تسليم رخصة البناء أو الهدم من قبل المصالح المختصة أو المدم من قبل المصالح. 2-3 بعض الأراضي من أجل الحفاظ على المناطق الخاصة. قام المشرّع بمنع البناء في المناطق المحمية، فعلى سبيل المثال لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية الواقعة في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحي عندما تكون موجودة على أرض فلاحية، وأيضا يجب أن تكون في الحدود المتلائمة مع الأهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية، وكذلك يجب أن تكون في الحدود المتكية مع الحدود المتلائمة مع الأهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة فلاحية، وأيضا يجب أن تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحي عندما تكون موجودة على أرض فلاحية، وأيضا يجب أن تكون في الحدود المتلائمة مع الأهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية، وكذلك يجب أن تكون في الحدود المتلائمة مع المحافظة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والتقافية 48.

من بين وسائل الحماية المقررة للمناطق الخاصة، قيد المشرع حق الملكية، وذلك عن طريق الحد من نطاق استعمال واستغلال بعض العقارات المملوكة للأفراد، كما هو الشأن بالنسبة للبناء في المناطق الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، وجعلها لا تتعدى البناءات ذات المنفعة العامة، وبالإضافة إلى ذلك فقد وضعت القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية عدة أنظمة تتعلق بحقوق البناء والارتفاقات المفروضة عليها في هذه المناطق، وهذا بوضع نظام يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات⁴⁰، فعلى سبيل المثال"... تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها ...⁵⁰.

3- نزع الملكية وممارسة وحق الشفعة

في إطار حماية المناطق الخاصة وتثمينها، منحت العديد من النصوص القانونية مختلف التصرفات المتعلَّقة بالتهيئة والتعمير الواردة على هذه المناطق صفة المنفعة العمومية، مما يصبغها ثوبا من الامتيازات العامة، فعلى سبيل المثال: "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية العامة، فعلى سبيل المثال: "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية العامة، فعلى سبيل المثال: "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية العامة، فعلى سبيل المثال: "يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق مارسة الدولة حق التابعة للدولة عن طريق ممارسة الدولة حق الثابعة للدولة عن طريق الاقتتاء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة ...⁵¹، كما "... تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية العقارية العقارية المصنفة التي يملكها خواص الشفعة أو عن طريق الهبة ...⁵¹، كما "... تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية العقارية العقارية المصنفة التي يملكها خواص الشفعة أو عن طريق الهبة ...⁵¹، كما "... تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص الشفعة أو عن طريق الهبة ...⁵¹، كما "... تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص الشفعة أو عن طريق الهبة ...⁵¹، كما "... تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص الشفعة أو عن طريق الهبة ...⁵¹، كما "... تعتبر الممتلكات التقافية العقارية المصنفة التي الماك أو خالف مالك التفافية التنازل"⁵²، وتزيد ممارسة الدولة لامتياز نزع الملكية أو حق الشفة حدة، إذا رفض أو خالف مالك العقار الخاضع للحماية التعليمات والتدابير والإرتفاقات التي تفرضها إجراءات الحماية.

بالرّجوع الضوابط التي تحكم موضوعا نزع الملكية في إطار حماية المناطق الخاصة وممارسة حق الشفعة الإدارية في ذات الإطار، فهي دون شك نفس الضوابط التي تحكم الموضوعان في غير حماية المناطق الخاصة، إذ لا امتياز لهذه الأخيرة عن باقي المجالات، وعلى ذلك فإنّ تلك الضوابط من شأنها بعث الضمانات اللازمة لاحترام حق الملكية وحمايته من أي تعسف أو انحراف، فعلى سبيل المثال، تمر عملية نزع الملكية الخاصة اللازمة لاحترام حق الملكية وحمايته من أي تعسف أو انحراف، فعلى سبيل المثال، تمر عملية الضمانات اللازمة لاحترام حق الملكية وحمايته من أي تعسف أو انحراف، فعلى سبيل المثال، تمر عملية انزع الملكية الخاصة المحمية بالإجراءات القانونية المتعلقة بهذه العملية، كإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإنشاء لجان التحقيق بالموضوع وإصدار قرار القابلية للنزع، وغيرها من الإجراءات التي يترتّب على غياب أحدها بطلان العملية كليا⁵⁴، ونفس الحكم بالنسبة لموضوع ممارسة الإجراءات الإجراءات التي المنعة الموضوع ممارسة التصريح. المنفعة العمومية وإنشاء لجان التحقيق بالموضوع وإصدار قرار القابلية للنزع، وغيرها من الإجراءات التي يترتّب على غياب أحدها بطلان العملية كليا⁵⁴، ونفس الحكم بالنسبة لموضوع ممارسة الإجراءات الإجراءات التي تترتّب على غياب أحدها بطلان العملية كليا⁵⁴، ونفس الحكم بالنسبة لموضوع ممارسة الإجراءات التي التحقيا في الموضوع مارسات الموضوع مارسات الترار القابلية للنزع، وغيرها من الإجراءات التي يترتّب على غياب أحدها بطلان العملية كليا⁵⁴، ونفس الحكم بالنسبة لموضوع ممارسة الإدارة الحقها في الشفعة الإدارية والحلول محل المشتري.

مما سبق عرضه في هذه الورقة البحثية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

* هناك بعض الأوعية العقارية التي تتميّز بخصوصية معينة في جانب أو مجموعة جوانب تخص الفرد أو المجتمع، وهذه الجوانب ذات بعد اقتصادي أو ثقافي واجتماعي أو جغرافي أو بيئي، لذلك أفردها المشرّع بحماية متميّزة.

* إعتمد المشرّع في حماية الأوعية العقارية الخاصة مجموعة من الأدوات والآليات والنصوص القانونية التي تبدو فعّالة لضمان حماية حقيقية لها، ومع ذلك فإنّ آليات الحماية ودرجاتها لم تكن على نفس الدرجة فهي نتفاوت تبعا لأهمية وأولوية طبيعة العقار المحمي.

في ضوء هذه النتائج، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، هدفها تعزيز الحماية القانونية للمناطق الخاصة وتفعيل الآليات الموضوعة من قبل المشرّع في هذا المجال، وأهمّ تلك التوصيات:

* توسيع آليات الرقابة على النشاط العقاري في الأوعية العقارية الخاصة ليمتد إلى الرقابة الشعبية من خلال تنشيط وتعزيز العمل الجمعوي في هذا المجال.

* تشديد العقوبات المالية والمدنية والجزائية على المخالفين لأنظمة الحماية المقررة في المناطق المحمية، مع مراعاة الضمانات الكفيلة بمنع التعسّف من قبل الإدارة.

* المنع الكلي والتام للبناء أو الهدم في المناطق الخاصة وليس تقييده بالاستشارة أو الترخيص كما سبق عرضه، لكون إبداء الرأي أو الترخيص من طرف الإدارة المعنية يمكن أن يخضع لسلطتها التقديرية، الوضع الذي قد يؤدّي إلى التفريط في بعض الأوعية العقارية ذات القيمة الأدبية العالية.

* تحفيز ودعم الأعوان المكلفين بتتبع ورصد المخالفات المتعلّقة بالتعدي على المناطق المحمية، وإن تطلّب الأمر منحهم صفة الضبطية القضائية في هذا المجال، إلى جانب تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لهم بشكل دوري لرفع كفاءاتهم ودرجة وعيهم بجسامة مهامهم.

المهوامش:

1 زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة تقييمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2006، ص131.

2 بودريوة عبد الكريم، الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحليّة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 6.

3 القانون رقم 90–29، المؤرخ في 01–12–1990، المتعلَّق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم. 4 المادة 43 من قانون التهيئة والتعمير.

5 بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 4.

6 أنظر المادة 46 من قانون التهيئة والتعمير .

7 من المادة 16 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15-06-1998، المتعلَّق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 لسنة
.1998
8 أنظر المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي.
9 أنظر المادة 28 من قانون حماية التراث الثقافي.
10 زهدور كوثر، المنازعات الناشئة عن رخصة الهدم المتعلَّقة بالعقارات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة القانون
العقاري والبيئة، العدد الثاني، جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 172.
11 أنظر المادة 17 من قانون حماية التراث الثقافي.
12 يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وسيلة لمحافظة على العقار والبيئة وعصىرنة المدن، مداخلة مقدمة ضمن
الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2017، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 7.
13 أنظر المادة 46 من قانون حماية التراث الثقافي.
14بن عزة الصادق، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام قانون العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة
الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،
2012، ص 131.
15 بن عزة الصادق، المرجع السابق، ص 132.
16 زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول
إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2017، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير .
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–02–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–02–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–02–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–02–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–02–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 21 القانون رقم 03–01،المؤرّخ في 17–02–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–02–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 21 من المادة 4 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 22 القانون رقم 03–00،المؤرّخ في 17–02–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 03–00،المؤرّخ في 15–20–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 02–02، المؤرّخ في 05–20–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 21 من المادة 4 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 22 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 15–20-2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 20–02، المؤرّخ في 20–20–2002، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 21 من المادة 4 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 22 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–02–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 15–02–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 24 القانون رقم 03–02، المؤرّخ في 15–02–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 24 القانون رقم 03–02، المؤرّخ في 15–02–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 20–02، المؤرّخ في 20–20–2000، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 11 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 21 من المادة 4 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 22 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 15–20–2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 24 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالتواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ، ج ر 24 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق القانون المتعلّق بالتواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ، ج ر 24 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ، ج ر 24 المنة 11 لسنة 2003.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 20–02، المؤرّخ في 05–20–200، المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه . 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه . 21 من المادة 4 من قانون حماية الساحل وتثمينه . 22 القانون رقم 03–01، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالتتمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 03–01، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالتتمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 24 القانون رقم 03–02، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالتواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 24 القانون رقم 03–03، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 2003 من 2003، المؤرّخ في 10–2003، المتعلّق القانون المتعلّق القانون رقم 200–010، المؤرّخ في 21–2002، المتعلّق القانون المتعلّق المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 2014 من 2003، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلّق القانون المتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 20–02، المؤرّخ في 0.5–02–2002، المتعلَّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه . 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه . 21 من المادة 14 من قانون حماية الساحل وتثمينه . 22 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلَّق بالتتمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلَّق بالتواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 24 القانون رقم 03–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلَّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 201 المادة 10 من قانون ما مورّخ في 17–20–2003، المتعلَّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 201 المادة 201 من قانون رقم 20–00، المؤرّخ في 21–20–2003، المتعلَّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 202 القانون رقم 20–00، المؤرّخ في 17–20–2003، المتعلَّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ ، ج ر 203 مند 11 لسنة 2003. 203 أنظر المادة 44 من قانون التوجيه العقاري . 205 أنظر المادة 48 من قانون التوجيه العقاري .
السياسية، جامعة بسكرة، ص 3. 17 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة والتعمير . 18 القانون رقم 20–00، المورّخ في 50–02–2000، المتعلَّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002. 19 المادة 5 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 20 المادة 12 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 21 من المادة 14 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 22 القانون رقم 10–00، المورّخ في 17–02–2000، المتعلَّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 لسنة 2003. 23 القانون رقم 20–00، المورّخ في 17–02–2000، المتعلَّق بالتواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ، ج ر 24 الفنون رقم 20–00، المورّخ في 17–20–2000، المتعلَّق بالقواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحي للشواطئ، ج ر 25 القانون رقم 20–00، المورّخ في 17–20–2000، المتعلَّق القانون المتعلَّق بمناطق التوسع و المواقع السياحي للشواطئ، ج ر 26 المنذ 11 لسنة 2003. 27 أنظر المادة 44 من قانون التهيئة و التعمير .

30 المادة 47 من قانون التهيئة والتعمير. 31 بن عزة الصادق، المرجع السابق، ص 129. 32 بن زكري راضية، مخالفات الترقية العقارية وفقًا لقانون 11–04، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، يومي 17 و18 فيفري 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص10. 33 المادة 22 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18-11-1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990. 34 بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 4. 35 القانون رقم 01–20، المؤرخ في 12–12–2001، المتعلَّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 لسنة 2001. 36 بقنيش عثمان، دور المحافظة العقارية وعلاقتها بمصلحة مسح الأراضي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الثالث، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص43. 37 المادة 18 من قانون التهيئة والتعمير . 38 بلفضل محمّد، التخطيط العمراني والبيئة، من أجل ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات الحضرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الثالث، جو ان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص96. 39 المادة 19من قانون التهيئة والتعمير . 40 المادة 31 من قانون التهيئة والتعمير. 41 للتفصيل أكثر بخصوص المخططات العقارية المختلفة، راجع: بن عزة الصادق، المرجع السابق، ص 134. 42 بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 3. 43 حبار أمال، البيئة ورخصة البناء كآلية لحمايتها، بلفضل محمّد، التخطيط العمراني والبيئة، من أجل ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات الحضرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الثالث، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 77. 44 زهدور كوثر، المرجع السابق، ص171. 45 بن عزة الصادق، المرجع السابق، ص 135 46 المادة 69 من قانون التهيئة والتعمير. 47 برزوق حاج، دراسة في الجوانب القانونية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الثالث، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 30. 48 أنظر المادة 4 معدّلة من قانون التهيئة والتعمير . 48 برزوق حاج، المرجع السابق، ص 30. 49 بن عزة الصادق، المرجع السابق، ص 136. 50 المادة 10 من قانون حماية الساحل وتثمينه. 51 المادة 05 من قانون حماية التراث الثقافي. 52 من المادة 16 من قانون حماية التراث الثقافي. 53 بن عزة الصادق، المرجع السابق، ص 136

54 لمزيد من التفصيل حول موضوع الإجراءات والمراحل التي تسبق عملية نزع الملكية للنفع العام، راجع: بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010–2011، ص 10 وما بعدها.